عند اكثر العلماء ان كان ناقصا بان كان باكثر الجزئيات الخالي
عن صورة النزاع فظني فيها لاقطعي لاحتمال مخالفتها للمستقر
وسيعم هذا عند الفقهاء الحاق الفرد النادر بالاعم الاغلب
والاستدلال وهو دليل ليس بنص من كتاب او سنة ولا اجماع
ولا قياس شرعي فدخل فيه القياس الاقتراني والاستثنائي
وقولهم الدليل يقتضي ان يكون الامر كذا المعنى مفقود في صورة
النزاع فيبقى على الاصل الذي اقتضاه الدليل وقياس العكس
وعدم وجدان دليل الحكم وقد بينت الجميع في شرح اللب
والعصمة وهي المنع من المعصية بلطف الله تعالى وفي
عدها من مدارك الحق نظر سواء اريد بها المصدر بتقدير
مضافين اي قبول ذي العصمة ام اسم المفعول بتقدير
مضاف امي قبول المعصوم لرجوعها الى لسنة اذ الاعصمة
لغير نبي فان اريد بها الحفظ كما هو معناها لغة ليكون
المراد حفظ غير الانبياء من الاولياء فلا يعرف كون فلان
ركا لاحد **والبراءة الاصلية** وهي عدم الحكم على الشيء بنفي
او اثبات فهو دليل على الحكم بالنفي **عند كثيرين** فالساقط
حيرجح بقتله ان استمر عليه او يقتل كفوه ان لم يستمر عليه
ولا ينتقل الى كفوه لان الضرر لا يزال بالضرر لان الا
ينتقال استيناف فعل باختياره بخلاف المكث وهو ما
رجحته في اللب وقيل بتخيير بين الاستمرار عليه والانتقال
الى كفوه لتساويهما في الضرر وقيل لا حكم فيه من اذن
او منع وهو الموافق لقول الكثيرين ويتوقف الغزالي فلم
يرجح شيئا من الاقوال الثلاثة في المستصفى واختار
الثالث في المنخول ولا بد في قوله كما مامه لا تخلوه واقعة
عن حكم الله لان مرادها بالحكم فيه ما يصدق بالحكم

المتعارف

المتعارف بانتفائه لقول امامه لما سأله هو عن ذا الذ
حكم الله تعالى هنا ان لا حكم **والاقتران** اي جملتين
لفظا بان تعطف احداها على الاخرى هل تقتضي التسوية
بينهما في حكم لم يذكر وهو معلوم لاحداها من خارج
او لا فيعطف واجب على مندوب او مباح وعكسه على
الراجح **عند الجدليين والمزني** منا **وابي يوسف** من الحنفية
الاول وعند الجمهور الثاني مثاله خبر ابي داود لا يبولن
احدكم في الماء الراكد الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة فالبول
فيه ينجسه بشرطه كما هو معلوم وذا لحكمة النهي
قال بعض القائلين بالاول فكذا الاغتسال فيه للقران
بينهما وخالف المزني لما ترجح فيه القران في ان الماء
المستعمل في الحدث طاهر لا ينجس ويكفي في حكمة النهي
ذهاب الطهورية بشرطه **والاستدلال على انتفاء**
الشيء بانتفاء دليله عند الاستاذ ابي اسحاق
الاسفرايني **ومفهوم اللقب** علما كان او اسم جنس
نحو على زيد حجة اي لا على عمرو والنعم زكاة اي لا في
غيرها من الماشية **فهو حجة** كما الصفة **عند الدقاق و**
القاضي ابي حامد وغيرهما **وكان ابن فورك** بضم
الفاء **يقول انه الاقيس** اذ لا فائدة لذكره الا نفي الحكم
عن غيره وعند الجمهور ليس بحجة وفائدة ذكره
استقامة الكلام اذ باسقاطه يختل بخلاف اسقاط
الصفة **وحكم العقل** في الانعال **فهو حجة عند المعتزلة**
وتقدم الكلام عليه في الفصل السابق وبسطت الكلام
عليه في شرح اللب **والهاتف** اي الصوت **المعلوم صدقه**
والالهام وهو لغة ايقاع الشيء في القلب كما يقال الهمة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)